ملخص الموضوع السابع بعنوان "الأهمية الاقتصادية للجرف القاري"

مقدمة:

يعد الجرف القاري من أرز المفاهيم التي جاء بها القانون الدولي للبحار،إذ يعتبر امتداد طبيعي لليابسة تحت البحر، وتتمتع الدول الساحلية بحقوق سيادية في هذه المنطقة بها فيها استغلال موارده الطبيعية الحية وغير الحية، ومع أنه لم يكن خاضعا لنظام قانوني واضح في السابق إلا أنه مع تطور المفهوم وبروز نزعات وتوترات بين الدول بشأن معالم حدوده بسبب ما يحتويه من ثروات باطنية ضخمة حية وغير حية كالنفط والغاز والمعادن، فإن الدول والمنظمات الدولية سارعت لتنظيمه منذ عام 1945، ثم تطور تنظيمه القانوني بعدها مع وضع اتفاقية 1958، وأخيرا تم تأطيره القانوني مع المناطق البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

أولا: مفهوم الجرف القاري

1-تعريف الجرف القاري

2- تطور الجرف القاري

ثانيا: حقوق وواجبات الدولة الساحلية في الجرف القاري

1- حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري

2- واجبات الدولة الساحلية في الجرف القاري:

أولا: مفهوم الجرف القاري

ينبغي الإشارة في البداية إلى أن الجرف القاري ابتداء من تاريخ توثيقه في الاتفاقيات الدولية عرف تطورا ملحوظا، فبينما كان يرتبط بالامتداد الطبيعي لإقليم الجولة المجاورة تحت الماء وفقا لما ورد في اتفاقية جنيف لعام 1958 وكذلك في تعريف محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبح الشمال عام 1969، فإنه تطور في اتفاقية الأمم المحتدة لقانون البحار لعام 1982 ولم يعد مقترنا بالاستمرار الطبيعي للإقليم فحسب.

1- تعريف الجرف القاري

يعرف الجرف القاري **لغويا** بأنه الجزء المستوي من القشرة الأرضية التي ترتفع عن المنخفض الذي تحته مياه المحيط ويشمل الحافة القارية في نهايتها، بالنسبة **للتعريف الجغرافي** يقصد بالجرف القاري "تلك الحافة المغمورة من الساحل المنحدرة في انحدار بسيط تحت البحر قبل أن تصل إلى أعماق قاع البحر"[1].

أما **التعريف القانوني** فإن التعريف التعريف الوارد في اتفاقية جنيف لعام 1958 فإنه يستند إلى المعيار الجيولوجي البحت، أي أنه الامتداد الطبيعي لليابسة تحت البحر حتى عمق 200 متر أو إلى العمق الذي يسمح بالاستغلال، أما بالنسبة للتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فإنه يقوم على معيار مزدوج قانوني وجيولوجي في آن واحد، وقد قدمت هذه الاتفاقية تعريفا واضحا للجرف القاري ممتدا إلى 350 ميلا بحريا، وهكذا أصبح الجرف القاري بناء على أحكام هذه الاتفاقية حقا قانونيا خالصا للدولة الساحلية يتجاوز الاعتبارات الجيولوجية، بعد أن كان إشكالا تقنيا في اتفاقية 1958[2].

وعليه بناء على ما سبق فإن تعريف الجرف القاري بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يشمل امتداده إلى 200 ميلا بحريا مهما كان الامتداد الجيولوجي، وحتى لا تؤدي هذه المسافة إلى التعدي على المنطقة الدولية فقد تم تمديده كحد أقصى بمسافة 350 ميلا بحريا، ابتداء من خطوط الأساس للمياه الإقليمية[3].

2-تطور الجرف القاري

لاشك أن مسألة الجرف القاري لم تكن مطروحة في السابق بالشكل الذي عرفته مؤخرا، بسبب عدم الدراية بالثروات الطبيعية الحية وغير الحية التي تحتويها، فالتضاريس الخاصة بها موجودة منذ القدم بل حتى بعض المعادن وباقي الثروات كانت مكشوفة إلى حد

---

[1] Davivd Ruzié, Droit international public, Dalloz, Paris, 1999, p 147.

[2] أنظر المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3] ورد تعريف الجرف القاري في تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1956 على أنه " قاع البحر وجوف القاع في المناطق الملاصقة للساحل، والموجودة خارج منطقة البحر الإقليمي الممتدة على عمق 200 متر أو أكثر بشكل يسمح باستغلال الموارد الطبيعية في تلك المناطق"، وقد أخذت اتفاقية جنيف لعام 1958 بهذا التعريف الوارد في المادة الأولى،

ما، ولكن صعوبة التنقيب والوصول إليها حال دون الخوض في مسائلها كثيرا، إلى غاية التطور التكنولوجي وتقنيات البحث العلمي التي شهدها هذا العصر، أدى لتسارع مناقشتها تفاصيله وجزئياته في المؤتمرات الدولية التي تمخضت منها الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالمناطق البحرية بما فيها اتفاقية جنيف لعام 1958 وأخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

أ- بروز فكرة الجرف القاري في اتفاقية باريا لعام 1942: مرحلة ما قبل تقنين الجرف القاري

برز مفهوم الجرف القاري قبل انعدلا ع الحرب العالية الثانية، لاسيما بسبب النزاع الثنائي التذي وقع بين بريطانيا وفنزويلا حول الحد الفاصل بين جزيرة ترينيداد المحتلة من قبل بريطانيا وبين خليج باريا التابع لفنزويلا ،باعتبار أن هذه المنطقة تحتوي على احتياطات نفطية كبيرة، ولم يكن في ذلك الوقت قانون دولي واضح حول الجرف القاري لمعرفة من له الحق القانوني في الاستغلال، حيث أنه يبلغ طوله 70 ميلا بحريا وعرضه 25 ميلا بحريا ويضيق عند فتحتيه فيبلغ عرض إحداهما 6 أميال بحرية وعرض الثانية 10 أميال بحرية، مما أدى في النهاية لوضع اتفاقية لتقسيم الخليج، حيث ميزت بين القاع والعمود المائي الذي يعلوها مؤكدة على حظر مباشرة أي تغيير في النظام القانوني لهذا العمود المائي ولا أي تعديل في النظام الإقيمي.

ب- أهمية إعلان ترومان في تأسيس مفهوم الجرف القاري

قام الرئيس الأمريكي ترومان بالإعلان من جانب واحد عام 1945 بشأن الجرف القاري، حيث صرح أن إقليم الولايات المتحدة الأمريكية يمتد بشكل طبيعي تحت سطح البحر في منطقو الجرف القاري الواقعة وراء البحر الإقليمي لسواحلها التي تكون ثرواتها الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة في قاعه وباطنه خاضعة للولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى في النهاية لبدء الدول للمطالبة بحقوقها في منطقة الجرف القاري عن طريق إعلانات مماثلة

بأحقيتها في الجرف القاري مثل إعلان المكسيك عام 1945، إعلان الأرجنتين وبانما عام 1946، إعلان الشيلي ونيكاراغوا عام 1947 وغيرها، باكستان 1950، فنزويلا عام 1953[4].

لاشك أن كل هذه الدول ادعت سيادتها على الجرف القاري من أدى لحدوث توترا ت بين مؤيدي فكرة خضوع الجرف القاري لسيادة الدولة كموقف الشيلي والأرجنتين، وبين منكري هذه الفكرة ولكن قولها بأحقية الدولة الساحلية في بالحق في الاستغلال والرقابة الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية، وهناك موقف ثالث يرى أن الدولة بإمكانها ممارسة حقوق سيادية تقتصر على الاستغلال والاستكشاف فحسب في الجرف القاري، أما المياه التي تعلو أعالي البحار والفضاء الجوي غير تابع لإقليم الدولة الساحلية [5].

ت- مساعي لجنة القانون الدولي لوضع الإطار القانوني للجرف القاري

استمر اهتمام لجنة القانون الدولي بمجالات قانون البحار في دورتها الأولى لعام 1949، إلى غاية إقرارها لمشروع المواد الخاصة بالجرف القاري عام 1951، وذلك بالاستناد لمعيار القابلية للاستثمار في الجرف القاري فحسب، دون غيرها من الصلاحيات، كما حصرت تعريفها على أنها قاع المناطق المجاورة للسواحل الواقعة خارج منطقة المياه الإقليمية إلى عمق 200متر، وفي عام 1953 تم اعتماد العمق، أي باعتباره قاع البحر وباطن المناطق المغمورة المجاورة للسواحل الواقعة خارج منطقة المياه الإقليمية إلى عمق 200 متر[6].

توصل اجتماع اللجنة في دورتها الثامنة في الفترة ما بين أفريل إلى جويلية عام 1956 للأخذ بالمعيار المزدوج أو موحد أي إمكانية الاستثمار والعمق في آن واحد في تحديد سلطات الدول الساحلية في ممارسة الحقوق السيادية على الجرف القاري، وبالتالي جاء تعريف هذا الأخير كما يلي" هو قاع البحر وباطن قاع المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل والواقعة خارج البحر الإقليمي إلى عمق 200 متر أو أبعد من ذلك الحد، إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه العلوية باستثمار الموارد الطبيعية لتلك المناطق"، ولاشك أن هذا التعريف تم اعتماده في اتفاقية جنيف لعام 1958.

---

[4] أنظر محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1979،ص 279.

[5] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1994، ص 240.

[6] محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1011، ص ص 338-339

ث-تطور فكرة الجرف القاري في اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958

إن اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 جاءت تبعا للأفكار والممارسات السابقة بشأن هذا المفهوم، لاسيما إعلان ترومان ومشروع لجنة القانون الدولي، ونتيجة لذلك تم تشكيل خمسة لجان على مستوى هيئة الأمم المتحدة لدراسة قانون البحار، حيث تكفلت اللجنة الرابعة منه بدراسة موضوع الجرف القاري، وقد توجت هذه الأعمال بانعقاد المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة لقانون البحار في الفترة ما بين 24 فيفري إلى غاية 2 أفريل 1958 ، حيث قدمت اللجنة المكلفة بالجرف القاري تقريرها لهيئة المؤتمر، وتم اعتماد هذه الوثيقة كاتفاقية مستقلة بعنوان اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 ، حيث تم الاعتراف بالحقوق السيادية للدول الساحلية على الجرف القاري منها استغلال الموارد الطبيعية والاستكشاف[7].

إن استقرار اتفاقية جنيف لعام 1958 على فكرة الأخذ بالمعيار القابلية للاستثمار خلق توترا حقيقيا بالنسبة للكثير من الدول في مسألة قدرة الدول الصناعية والتكنولوجية على استثمار قيعان البحار بعمق يزيد عن 200 مترا خلال فترة الستينات، فمنهم من يرى بأن الجرف القاري سيختفي تماما مستقبلا لتلاقيه مع المنطقة الاقتصادية الخالصة، وعليه سيتم التقليل من التجاوز على المنطقة البحرية لقيعان البحار، أما الاتجاه الثاني فيذهب للاستبقاء على الجرف القاري كمنطقة مستقلة تتجاوز فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة لتضم كل الحافة القارية[8].

ج- تكريس مفهوم الجرف القاري في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

أدى تضارب الأفكار واختلاف الرؤى بشأن تطبيق أحكام الجرف القاري الواردة في اتفاقية 1958 إلى توترات ومشاكل بين الدول، مما جعل الأمم المتحدة تدعو لعقد مؤتمر ثاني للاتفاق النهائي حول موضوع قانون البحار، بما فيه النظام القانوني للجرف القاري،

---

[7] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 240.

[8] محمد سعادي، تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري"، مجلة القانون، العدد 1، 2017، ص ص37-38.

وبعد مفاوضات عميقة وبالاستعانة بكل المخرجات السابقة بشأن هذا الموضوع[9]، توصل المؤتمر لاعتماد هذه الاتفاقية، وتم تخصيص 10 مواد في الجزء السادس منها بعنوان الجرف القاري، حيث تم دمج الجرف الجغرافي بالجرف القانوني، مع التركيز على حالتين جديدتين وهما حق الدولة في امتلاك الجرف القاري واستغلال الموارد الموجودة في قاع البحر حتى ولو لم يصل جرفها 200 ميلا بحري، والحالة الثانية بالأحقية في الاستغلال لأكثر من 200 ميلا بحريا بشروط معينة بما فيها المساهمة بالمدفوعات التي تدفع لمؤسسة السلطة، وبالتالي فإن جميع الانتقادات الموجهة لمعياري القابلية للاستغلال والعمق جعلت من الاتفاقية تستبدله بمعيار المسافة التي يمكن أن تصل إلى 350 ميلا بحريا كحد أقصى يبدأ قياسه من خط الأساس[10].

ثانيا: حقوق وواجبات الدولة الساحلية في الجرف القاري

تذهب بعض المواقف الدولية بشأن الجرف القاري إلى إلغائه تماما وإلحاقه بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، لاسيما إذا كان امتدادا لها بحدود 200 ميلا بحريا، بينما يرى آخرون بضرورة الإبقاء عليه مع تحديد معالمه بدقة ، وقد توافقت أغلبية الآراء على اعتبار المياه التي تعلو الجرف القاري تعتبر جزء من أعالي البحار.

1- حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري:

- ممارسة الحق الاستكشاف والبحث العلمي المتعلق بقاع البحر وتحديد مواقع الموارد الطبيعية، بما فيها إقامة المنشآت وتشغيل الأجهزة الضرورية لمباشرة هذه العلميات، وتمتد هذه المنطقة إلى مسافة 500 مترا حول المنشآت والأجهزة، ويقع عل عاتق الدول احترام هذه المنطقة عند مرورها في أعالي البحار، وهنا نشير إلى حق الدولة الساحلية في منح

[9] هنا تجدر الإشارة إلى دور محكمة العدل الدولية في مسألة الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969 في تطور مفهوم الجرف القاري كمفهوم قانوني، وكذا قرارها الصادر بشأن الجرف القاري بين تونس وليبيا عام 1982.

[10] أنظر نص المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

الموافقة المسبقة لممارسة الأنشطة العلمية وتنظيمها من خلال تحديد نوع الأبحاث وطبيعة البيانات التي تجمع وغيرها[11].

- مباشرة الدول الساحلية حقوقها السيادية على الجرف القاري بقصد استغلال الموارد المعدنية كالنفط والغاز والمعادن والعناصر الثقيلة، إلى جانب الموارد الحية مثل الكائنات المرتبطة بقاع البحر مثل الرخويات والقشريات في قاع البحر باستثناء -الأسماك وباقي الموارد الحية المتحركة السابحة في عمود المياه التي لا تنفرد الدولة الساحلية باستغلالها في منطقة الامتداد القاري.

تنص الفقرة الرابعة للمادة 77 من اتفاقية 1982 على ما يلي" **من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها بالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، أي الكائنات التي تكون، في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه".**

-حق الترخيص للغير: من حق الدولة الساحلية منح ترخيص لشركة أجنبية للقيام بالتنقيب والاستخراج، أو عقد اتفاقيات دولية لاستغلال الموارد.

2-واجبات الدولة الساحلية في الجرف القاري:

-تقديم المساهمات المالية بالنسبة لاستغلال الجرف الممتد: إذ قامت الدولة الساحلية باستغلال الموارد غير الحية في الجرف القاري الذي يتجاوز 200 ميلا بحريا، فيجب عليها تقديم مدفوعات مالية من خلال السلطة الدولية لقاع البحر، ليتم توزيعها على الدول الأخرى في الاتفاقية، مع مراعاة احتياجات الدول النامية.

[11] تنص الفقرة 1 من المادة 77 من اتفاقية قانون البحار على منح الدولة الساحلية حقوقا سيادية لغرض الاستغلال والاستكشاف للجرف القاري، وتنص الفقرة 2 على أنها حقوق خالصة أي مقصورة على الدولة الساحلية فلا يجوز ممارسة أنشطة الاستغلال والاستكشاف دون موافقتها الصريحة

-حماية البيئة البحرية: يعد من أهم واجبات الدولة الساحلية مسؤوليتها على حماية البيئة البحرية من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وخفض ومكافحة التلوث الناجم عن الاستغلال الاقتصادي، وضمان استدامة الموارد.

-عدم المساس بحقوق الدول: على الدولة الساحلية منع ممارسة النشاطات تعرقل حرية الملاحة أو الحقوق الاقتصادية للدول الأخرى أو وضع الكابلات أو خطوط الأنابيب البحرية على الجرف القاري .

-بالنسبة للإخطار والتعاون الدولي: على الدولة الساحلية عند قيامها بأنشطة الاستغلال والاستكشاف أن تقوم بإبلاغ الدول المجاورة إذا كانت الأعمال قد تؤثر على مواردها أو مياهها.

-التقيد بالمعايير الدولية: يتعين على الدول الساحلية احترام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيات ذات الصلة باستغلال الموارد البحرية والتي تعنى بالقيام بالبحوث العلمية البحرية.